

Distr.: General
23 January 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١٦/٠٠.

الرئيس: السيد غوميز روبليدو (المكسيك)

المحتويات

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي من أعمال دورتها الثامنة والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيعة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing
Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

06-58931 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٦/٢٠.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (تابع) (A/61/10)

١ - السيد بامبوتشيفوندا (رئيس لجنة القانون الدولي):
عرض الفصلين السادس والسابع من تقرير اللجنة، وقال إن
اللجنة قررت في عام ٢٠٠٦ إعادة إنشاء الفريق العامل المعني
بالموارد الطبيعية المشتركة لمواصلة النظر في مشاريع المواد
المقدمة من المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/551
وCorr.1). وقد أنهى الفريق العامل أعماله بأن قدم مجموعة
من مشاريع المواد التي أحالتها اللجنة إلى لجنة الصياغة قبل أن
يتم في القراءة الأولى، إقرار مجموعة من ١٩ مشاريع مواد
معنية بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وعلى
الرغم من أن النص يأخذ حالياً شكل مشاريع المواد، فما
زال على اللجنة أن تبت في شكله النهائي.

٢ - وقال إن نطاق مشاريع المواد أعرض من نطاق
اتفاقية عام ١٩٩٧ المعنية باستخدام المجاري المائية الدولية في
الأغراض غير الملاحة، التي تم على أساسها صياغة مشاريع
المواد، نظراً لأن مشروع المادة ١ يشمل أنشطة من المرجح
أن يكون لها أثر على طبقة المياه الجوفية أو على شبكة طبقة
المياه الجوفية. وهذه الشمولية الموسعة تعمل بمثابة اعتراف
بضعف موارد المياه الجوفية أمام التلوث وسائر الأنشطة
الخارجية الأخرى. ويتضمن مشروع المادة ٢ تعاريف
للمصطلحات المستخدمة في مشاريع المواد. وتستأثر صياغة
مشروع المادة ٣ بقوة الدفع الرئيسية في قرار الجمعية العامة
١٨٠٣ (د-١٧) بعنوان "السيادة الدائمة على الموارد
الطبيعية"، في حين أنه يعترف بأن ممارسة السيادة من جانب
الدول تعمل ضد خلفية القانون الدولي العام.

٣ - ويحدد مشروع المادة ٤ المبدأ العام للانتفاع المنصف
والمعقول بطريقة مخففة تسعى إلى تعظيم الفوائد الطويلة

الأجل لطبقة المياه الجوفية المعنية. وينطبق مبدأ الانتفاع
المنصف والمعقول على جميع طبقات المياه الجوفية. غير أن
بعض الأهداف قد تتفاوت، على نحو ما ورد في الفقرة (د)،
حسب ما إذا كانت طبقة المياه الجوفية المعنية يعاد تغذيتها أو
لا يعاد تغذيتها. وينص مشروع المادة ٥ على قائمة غير وافية
من العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول، ولدى
تقييم مختلف أنواع الانتفاع، ينبغي إيلاء نظرة خاصة إلى
الاحتياجات الإنسانية الحيوية.

٤ - وينعكس الالتزام بعدم التسبب في ضرر في مشروع
المادة ٦. وعلى الرغم من ترديد بعض الانتقادات فيما يتعلق
باستخدام عتبة الضرر "ذي الشأن"، فإن اللجنة قد رأت
أنه من المهم الإبقاء على العتبة. وينبغي تفسير المصطلح "ذي
الشأن" نسبياً، مع الأخذ في الحسبان الخصائص النوعية
لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وبموجب مشاريع
المواد، فإن دول طبقة المياه الجوفية لديها أيضاً التزامات بأن
تتعاون فيما بينها وأن تتبادل البيانات والمعلومات المتعلقة
بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكات المياه الجوفية
العابرة للحدود. وتوجد هذه الالتزامات في مشروعى المادتين
٧ و٨ على التوالي.

٥ - ويتعلق مشروعاً المادتين ٩ و١٠ على التوالي بحماية
النظم الإيكولوجية داخل طبقات المياه الجوفية أو شبكات
طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو التي تتوقف عليها
وحماية مناطق إعادة التغذية أو التصريف. ووفقاً لخبراء المياه
الجوفية، فإن حماية هذه المناطق أمر حاسم بالنسبة لقدرة
طبقة المياه الجوفية على البقاء، حتى لو كانت خارج الإقليم
التي تقع فيها طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية
ويتطلب مشروع المادة ١١ من الدول اتخاذ نهج تحوطي عن
طريق منع وتخفيض تلوث طبقة مياهها الجوفية أو شبكة
طبقة مياهها الجوفية العابرة للحدود أو السيطرة عليه.
ويشجع مشروعاً المادتين ١٢ و١٣ دول طبقة المياه الجوفية

٨ - ومنذ أن بدأت اللجنة العمل بشأن موضوع الموارد الطبيعية المشتركة، ازداد الوعي بأهمية موارد المياه الجوفية العابرة للحدود. وتتعاون الدول بشأن استخدام وحماية وإدارة طبقات المياه الجوفية وبدأت تظهر ممارسات جوهريّة من جانب الدول. ومن شأن مشاريع المواد أن تسهم على نحو هام في هذا الشأن. وسوف ترحب اللجنة بآراء الحكومات بشأن جوهر مشاريع المواد التي تم اعتمادها في القراءة الأولى، والتعليقات عليها، والشكل النهائي الذي ستكون عليه مشاريع المواد.

٩ - وفيما يتعلق بموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، قال إن اللجنة قد نظرت في التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/564 و Add.1 و 2) الذي يتناول الظروف التي تحول دون عدم الجواز ومسؤولية الدولة فيما يتعلق بالعمل غير الجائر من جانب منظمة دولية. وقد اعتمدت اللجنة ١٤ مشروع مادة تم استنساخها هي والتعليقات عليها في الفصل السابع من تقرير اللجنة.

١٠ - وقال إن مشاريع المواد من ١٧ إلى ٢٤ تمت صياغتها على غرار المواد المتعلقة بمسؤولية الدول إزاء الأعمال غير الجائرة دولياً مع بعض التعديلات. وعلى الرغم من أن الممارسات المتعلقة باستدعاء ظروف تحول دون عدم جواز تصرف من جانب منظمة دولية ممارسات محدودة، وأنه من غير المرجح أن بعض هذه الظروف سوف تنشأ بالنسبة لمنظمة دولية، فما من سبب يدعو إلى أن الظروف التي تنطبق على دولة لن تنطبق على منظمة دولية. وتعيد مشاريع المواد ١٧ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ بعد إجراء التغييرات الضرورية، استنساخ المواد المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدولة.

١١ - ويقابل مشروع المادة ١٨ والمادة ٢١ المتعلقة بمسؤولية الدولة وتعترف بقانونية التدابير المتصلة بالدفاع عن

على الاضطلاع بأنشطة مشتركة للرصد والإدارة، مع الاعتراف بأن هذا التعاون الوثيق ليس ممكناً دائماً في الواقع العملي.

٦ - ويختلف مشروع المادة ١٤ بشأن الأنشطة المزمعة، اختلافاً كبيراً عن الأحكام المقابلة في اتفاقية عام ١٩٩٧. وهي تتضمن حداً أدنى عام من المتطلبات لتقدير أثر الأنشطة المزمعة، وتقديم إشعار عن الاضطلاع بهذه الأنشطة والتعامل مع الدول الممكن أن تتأثر بذلك، ولكنها تترك إلى حد بعيد تفاصيل التنفيذ إلى الدول المعنية. وينطبق مشروع المادة ليس فقط على دول طبقات المياه الجوفية وإنما أيضاً على كل دولة لديها أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن النشاط المزمع القيام به في إقليمها سوف يؤثر على طبقة أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود.

٧ - ويقضي مشروع المادة ١٥ بقيام تعاون علمي وتقني مع الدول النامية. ويتيح مشروع المادة ١٦ للدول بأن تنقص من بعض المبادئ العامة المطبقة على استخدام موارد المياه الجوفية بغية التخفيف من الأثر الذي تنطوي عليه حالة طوارئ بالنسبة للأفراد المتأثرين. ويمثل مشروعاً المادتين ١٧ و ١٨ بدرجة كبيرة الأحكام المقابلة في اتفاقية عام ١٩٩٧. غير أنه حدث بعض النقاش في اللجنة حول ما إذا كان من الضروري أو من المفيد إدراج هذه الأحكام. وسوف ترحب اللجنة بالتالي بأي تعليقات معينة عليها. ويشجع مشروع المادة ١٩ الدول على عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية وإقليمية، مع أخذ مصالح الدول الأخرى التي قد تتأثر في الحسبان. ولم تقم اللجنة بإدراج أحكام تتعلق بتسوية المنازعات أو بالعلاقة بين مشاريع المواد وبين الصكوك السابق إقامتها أو الملزمة في المستقبل، بما في ذلك اتفاقية ١٩٩٧. ويتعين أن تعالج هذه المسائل إذا كان الصك الملزم هو الشكل النهائي المفضل لمشاريع المواد.

المنظمة الدولية بالتوسل بحالة الضرورة في حالة واحدة فقط هي الغرض المتعلق بحماية المصلحة الجوهرية للمجتمع الدولي ضد خطر وشيك وخطير عندما يكون للمنظمة، طبقاً للقانون الدولي، مهمة حماية تلك المصلحة. ومع ذلك فإن بعض أعضاء اللجنة يرون أنه ينبغي للمنظمة الدولية أن تتمكن من التوسل بحالة الضرورة من أجل حماية مصلحة حيوية لإحدى دولها الأعضاء. وتقضي الفقرة ١ (ب) بالألا يفسد التعرف المذكور على نحو خطير مصلحة جوهرية للدولة أو الدول التي يوجد التزام حيالها أو المجتمع الدولي ككل. وتقابل الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٢، الفقرة ٢ من المادة ٢٥ المتعلقة بمسؤولية الدولة.

١٥ - وترد مشاريع المواد من ٢٥ إلى ٣٠ المعنية بمسؤولية الدولة فيما يتعلق بتصرف منظمة دولية، في الفصل الجاري "عاشراً" الذي سوف يتحدد وضعه في النص الإجمالي لمشاريع المواد في مرحلة لاحقة. ويمكن أن تشكل مشاريع المواد من ٢٥ إلى ٣٠ جزءاً جديداً من مشاريع المواد أو الفصل الأخير من الجزء ١.

١٦ - ويقصد بمشاريع المواد من ٢٥ إلى ٣٠ أن تسد ثغرة تركت عمداً في المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، التي كما جاء في المادة ٥٧ المتعلقة بمسؤولية الدولة، لا تشكل مساساً بأي مسألة من المسائل المتعلقة بأي دولة فيما يتعلق بسلوك منظمة دولية. غير أنه لم يجر بحث جميع المسائل التي قد تمس مسؤولية دولة فيما يتعلق بتصرف منظمة دولية في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. وخاصة إذا نشأت أي مشكلة فيما يتعلق بما إذا كان سلوك معين ينسب إلى دولة أو إلى منظمة دولية، في حين أن معايير نسبة السلوك إلى دولة قد حددت في المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة. وتقوم مشاريع المواد من ٢٥ إلى ٣٠ على افتراض أنه يوجد سلوك ينسب إلى منظمة دولية.

النفس والمتخذة تماشياً مع القانون الدولي، على الرغم من أن الظروف المطروحة ذات صلة بعدد محدود فقط من المنظمات الدولية. وقد حلت الإشارة إلى المبادئ المتعلقة بالقانون الدولي والواردة في ميثاق الأمم المتحدة "محل الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة" الواردة في المادة ٢١ المتعلقة بمسؤولية الدولة، نظراً لأن المنظمات الدولية ليست أعضاء في الأمم المتحدة.

١٢ - وفي الممارسات المتعلقة بقوات الأمم المتحدة، فإن مفهوم الدفاع عن النفس قد فهم أحياناً بالمعنى الواسع ليشمل حالات تتجاوز الحالات التي تتعرض فيها الدولة أو المنظمة الدولية لهجوم من جانب إحدى الدول. ويتوقف مدى الحق المخول لقوات الأمم المتحدة باستخدام القوة على القواعد الأولية المتعلقة بنطاق البعثة ولا حاجة لمناقشة ذلك في المناقشة الحالية. والشئ نفسه ينطبق على الظروف التي بموجبها قد تلجأ منظمة دولية إلى القوة رداً على هجوم من جانب إحدى الدول وإلى الدفاع الجماعي عن النفس نيابة عن إحدى دولها الأعضاء.

١٣ - وقد أُرجمت معالجة مشروع المادة ١٩ المتعلقة بالتدابير المضادة إلى مرحلة لاحقة عندما يتم بحث القضايا المتعلقة بالتدابير المضادة من جانب منظمة دولية في إطار تنفيذ المسؤولية المتعلقة بإحدى المنظمات الدولية.

١٤ - وتطرق إلى مشروع المادة ٢٢، وقال إن الممارسة المتعلقة بقيام المنظمات الدولية بالتوسل بحالة الضرورة، نادرة. ويعكس مشروع المادة توفيقاً بين وضعين متعارضين تم الإعراب عنهما في اللجنتين، وهما: الرأي القائل بأن المنظمات الدولية ينبغي أن تتمكن من التوسل بحالة الضرورة على المستوى ذاته مثل الدول والرأي القائل بوجوب استبعاد توسل المنظمات الدولية بحالة الضرورة. ويتألف التوفيق أو الحل الوسط الوارد في الفقرة أولاً (أ) من السماح بقيام

المسؤولية الدولية. الأول هو أن تقدم الدولة للمنظمة صلاحية فيما يتعلق بالالتزام المعني، سواء بنقل وظائف الدولة إلى منظمة تضمها أو من أجل أن تمارس وظائف قد لا تكون لدى الدول الأعضاء ذواتها. والشرط الثاني هو أن تقوم المنظمة الدولية بارتكاب فعل، إذا ارتكبه الدولة، سوف يشكل خرقاً لمسؤولية دولية. وليس من الضروري أن تكون الدولة العضو هي المتسببة في وقوع الفعل، ولكن إذا حدث ذلك، فسوف تتحمل الدولة المسؤولية، ليس فقط بموجب مشروع المادة ٢٨ وإنما أيضاً بموجب مشاريع المواد ٢٥، أو ٢٦ أو ٢٧. وكما أشير إليه في مشروع المادة ٢٨، الفقرة ٢، فإن الفقرة ١ تنطبق سواء أكان الفعل غير جائز دولياً أم لم يكن بالنسبة للمنظمة المعنية. ولا يتطلب مشروع المادة توفر أي نية معينة من جانب الدولة العضو للالتفاف حول التزام، ولا يشمل فقط حالات تكون فيها الدولة قد ارتكبت انتهاكاً للقانون. غير أن كلمة "الالتفاف" قد استخدمت لاستبعاد مسؤولية دولة عضو عندما يكون الفعل المرتكب من جانب منظمة هو نتيجة غير مقصودة لقيام الدولة بأن تعزو صلاحيته إلى المنظمة.

١٩ - ويتناول مشروع المادة ٢٩، الذي ليس له ما يعادله أيضاً في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير الجائزة دولياً، حالتين أخريين تكون فيهما الدولة العضو مسؤولة عن فعل غير جائز دولياً من جانب منظمة. الأولى عندما تقبل الدولة المسؤولية عن الفعل المذكور سواء صراحة أو ضمناً، وسواء قبل أو بعد الوقت الذي تنشأ فيه تلك المسؤولية بالنسبة للمنظمة. غير أن القبول الذي يمكن أن يكون أيضاً نتيجة لصك تأسيسي أو نتيجة لقواعد المنظمة، ينبغي أن ينتج آثاراً قانونية فيما يتعلق بالغير المتضرر، وليس فقط فيما يتعلق بالمنظمة.

٢٠ - والدولة العضو مسؤولة أيضاً إذا أدت بالطرف المتضرر إلى أن يعتمد على مسؤوليتها. ويشمل مصطلح

١٧ - وتعالج مشاريع المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧، على التوالي، المعونة أو المساعدة المقدمة من دولة، والتوجيه والسيطرة اللتين تمارسهما دولة، أو القسر من جانب دولة ينتج عنه فعل غير جائز دولياً من جانب منظمة دولية. وتشمل الأحكام حالات مماثلة للحالات التي تحكمها مشاريع المواد ١٢ و ١٣ و ١٤، حيث يكون مصدر هذه المساعدة أو السيطرة أو القسر منظمة دولية أخرى. وبعد إجراء جميع التغييرات الضرورية، فإن الصياغة المستخدمة هي نفسها صياغة مشاريع المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ بشأن مسؤولية الدولة إزاء الأعمال غير الجائزة دولياً، نظراً لأنه سيكون من الصعب الاهتمام إلى أسباب لتطبيق قاعدة مختلفة عندما يكون الكيان المعني منظمة دولية وليس دولة. والدولة التي تساعد أو توجه أو تسيطر أو تقسر منظمة دولية قد تكون أو لا تكون عضواً في تلك المنظمة. وإذا كانت كذلك، فإن هذه المساعدة أو السيطرة أو القسر لا تتألف ببساطة من المشاركة في عملية اتخاذ القرار في المنظمة وفقاً لقواعد المنظمة. غير أنه من المتصور أن هذه المساعدة أو السيطرة أو القسر قد تنجم عن سلوك من جانب دولة في إطار المنظمة. والإطار الواقعي، مثل حجم العضوية وطبيعة التورط، من المحتمل أن يكون حاسماً في الحالات المختلف فيها. ويمكن أن تشكل المعونة أو المساعدة من جانب دولة خرقاً للالتزام قد اكتسبته دولة بموجب قاعدة أولية. وفي هذه الحالة، فإن المسؤولية الدولية يتعين أن تتحدد وفقاً للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول إزاء الأفعال غير الجائزة دولياً.

١٨ - ويعني مشروع المادة ٢٨، الذي ليس له ما يعادله في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول إزاء الأفعال غير الجائزة دولياً، بحالة تستفيد فيها دولة من الشخصية القانونية المستقلة لمنظمة دولية تكون عضواً فيها، بأن تلتف من حول التزام دولي وتقدم للمنظمة صلاحية فيما يتعلق بهذا الالتزام. ووفقاً لمشروع المادة، يتطلب الأمر توفر عنصرين لكي تنشأ

٢٣ - ومما يسعد اللجنة أن تتلقى تعليقات من الحكومات والمنظمات الدولية، وخاصة فيما يتعلق بمشروعي المادتين ٢٨ و٢٩. وتود أيضاً الاستماع إلى آرائهم بشأن المسائل التالية: ما إذا كانت الدول غير المسؤولة عن الأفعال غير الجائزة دولياً لمنظمة دولية هي عضو فيها، لديها التزام بتعويض طرف ثالث مضار، إذا لم تكن المنظمة تستطيع أن تفعل ذلك وأنه حيثما ترتكب منظمة خرقاً خطيراً لقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام، ما إذا كانت الدول والمنظمات الدولية الأخرى ملزمة بالتعاون من أجل وضع حد لهذا الخرق.

٢٤ - السيدة ليهتو (فنلندا): تحدثت باسم الاتحاد الأوروبي. والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا، والبلدين المرشحين جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركيا، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا، بالإضافة إلى مولدوفا وأوكرانيا، وأعربت عن بعض القلق إزاء إمكانية تصنيف جميع المنظمات الدولية تحت أحكام مشاريع المواد، باعتبار الطابع البالغ الاختلاف للمنظمات الدولية. وقالت إن الاتحاد الأوروبي والمجتمع الأوروبي هما على كل حال محددان في طابعهما. والأخير، بصفة خاصة، يتميز بقابلية التطبيق المباشر لقانون المجتمع في دوله الأعضاء وسيادة قانونه على القانون الوطني.

٢٥ - وأضافت أن مشاريع المواد من ١٧ إلى ٢٤ تتبع عن كثب للغاية نموذج المواد ذات الصلة والمتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير الجائزة دولياً. غير أن هذا النهج قد لا يكون مناسباً على الدوام. نظراً لأن الاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، يضطلع بمجموعة واسعة من مهام إدارة الأزمات المدنية التي تكون فيها رئاسة الاتحاد واللجنة مشتركين في المسؤولية والتي تتطلب الموافقة الصريحة من البلد المعني، وأن مشروع المادة ١٧ يتميز بأهمية حيوية بالنسبة لنطاق كامل من أنشطة الاتحاد ذات الصلة بالعلاقات

”الطرف المتضرر“ أي دولة أو منظمة دولية أو شخص أو كيان قد تتحمل إزاءه الدولة العضو مسؤولية دولية. ولا يوجد افتراض أنه يمكن للطرف المتضرر أن يستند إلى مسؤولية الدول الأعضاء في منظمة. وفي الحالات التي تشملها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من الفقرة ١، فإن الدولة العضو تتحمل المسؤولية عندما تقوم فقط بقبول المسؤولية أو إذا كان تصرفها قد أعطى الطرف الثالث سبباً للاستناد إلى تلك المسؤولية. ولا يكفي أيضاً نظامها الأساسي أنها عضو لجعل دولة مسؤولة عن الفعل غير الجائزة دولياً من جانب منظمة. وتعالج الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٩، طبيعة المسؤولية المفترضة وفقاً للفقرة ١. ونظراً للعدد المحدود من الحالات التي تنشأ فيها مسؤولية بموجب الفقرة ١، فقد رأت اللجنة أنه من المعقول فقط إقرار افتراض الطعن في مسؤولية ثانوية.

٢١ - ويشكل مشروع المادة ٣٠، الذي يماثل مشروع المادة ١٦، شرط استثناء فيما يتعلق بمسؤولية المنظمة الدولية التي ارتكبت الفعل المذكور أو مسؤولية أي منظمة دولية أخرى. وينظر الحكم المادة ١٩ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير الجائزة دولياً.

٢٢ - ولا تتناول مشاريع المواد ٢٥ إلى ٣٠ مسألة مسؤولية الكيانات بخلاف الدول والتي هي أيضاً أعضاء في منظمة دولية. ذلك أن مسألة المنظمة الدولية التي تساعد أو تسيطر على منظمة دولية أخرى تكون عضواً فيما أو تمارس القسر عليها، مشمولة بالفعل في الفصل الرابع من الجزء الأول من مشاريع المواد. غير أنه ينبغي الأخذ بأحكام إضافية في الفصل الرابع من أجل معالجة الحالات المماثلة للحالات المشمولة في مشروعي المادتين ٢٨ و٢٩، والتي تعني بالمنظمات الدولية بوصفها أعضاء في منظمات أخرى. وتقع مسؤولية الكيانات بخلاف الدول أو المنظمات الدولية خارج نطاق مشاريع المواد.

٢٨ - السيد ليهمان (الدانمرك): تحدث نيابة عن بلدان الشمال (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، وقال إن الأمثلة المجمع على ممارسة المنظمات الدولية والفقهاء القانوني بشأن المسؤولية يقدمان دليلاً مفيداً إلى موضوع معقد وذلك بوضع إطار عملي لعمل لجنة القانون الدولي. وتأمل بلدان الشمال الأوروبي في أن تسهم الدول والمنظمات بمزيد من الأمثلة الدالة على هذه الممارسة والفقهاء القانوني.

٢٩ - وقال إن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد استمرار الاعتماد على الأحكام المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير الجائزة دولياً والتفكير في هذه الأحكام في إعداد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. غير أنه ينبغي القيام ببعض التعديلات من أجل تصوير الدور المتميز للمنظمات ومهامها في التعاون الدولي.

٣٠ - وقال إن بلدان الشمال الأوروبي تتفق بشكل عام مع نص مشاريع المواد من ١٧ إلى ٣٠. وفي مشروع المادة ٢٢ ("الضرورة")، والذي جاء نتيجة حل وسط بين مختلف الآراء التي تم الإعراب عنها في اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي، تم فيما يبدو إقامة التوازن الحق. غير أنه ينبغي إبداء المزيد من التفكير في مسألة ما إذا كان من المفيد تقييد توافر "الضرورة" وقصرها على حالات تتعلق بالمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي ككل. وطالما أن المنظمة "تعمل من أجل حماية تلك المصلحة" وفقاً للفقرة ١ (أ)، فإنه يبدو أن المصالح الجوهرية للدول الأعضاء أو في الحقيقة، المنظمة ذاتها، يمكن أن تكون الأساس بالنسبة لتوسل المنظمة الدولية بالضرورة.

٣١ - وقال إنه في حين أن مشروع المادتين ٢٥ و ٢٦ تعكسان مبادئ ثابتة فيما يتعلق بمسؤولية الدولة، فإن الصياغة الحالية لمشروع المادة ٢٨ ("المسؤولية الدولية في حالة تقديم الصلاحية إلى منظمة دولية") تفتح مجالاً واسعاً

الخارجية، وهو ما يمكن أن ينظر إليه بخلاف ذلك على أنه تدخل غير مناسب في الشؤون الداخلية لبلد معين.

٢٦ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٢ ("الضرورة")، ذكرت أنه حتى إذا كانت غالبية البيانات في اللجنة السادسة تحبذ إدراج هذه المادة ضمن الظروف التي تحول دون عدم الجواز، فإن بعض الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي قد أعربت عن شكوكها، نظراً للافتقار إلى الممارسة ذات الصلة، أو خطر إساءة التصرف، أو الحاجة إلى تقديم شروط أكثر صرامة من الشروط المنطبقة على الدول. ويحاول مشروع النص الجديد أخذ هذه النقاط في الاعتبار وذلك عندما أدرج في الفقرة ١ (أ) من العبارة القائلة "عندما تكون لدى المنظمة، وفقاً للقانون الدولي، مهمة حماية تلك المصلحة". وقد تعمل العبارة، التي هي أكثر صراحة من الشرط المطبق على الدول بموجب المادة ٢٥ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير الجائزة دولياً، على نحو جيد على أنها إجراء وقائي من سوء التصرف. وتسعى الصياغة الجديدة إلى إقامة ارتباط بين الضرورة وبين مهام منظمة وسلطاتها، التي هي عادة محددة في معاهدة تأسيس المنظمة، ولكن الصعوبة قد تنشأ من سلطاتها المضمرة. وقد صيغ مشروع المادة بحرص بالغ، ولكن يبقى أن نعرف ما إذا كان يحشد الدعم اللازم للضرورة.

٢٧ - وقالت إن مشاريع المواد تشكل بعض المسائل التي تبعث على الاعتراض. وبصفة عامة، يمكن للاتحاد الأوروبي أن يتماشى مع مشاريع المواد من ١٧ إلى ٢٤، ولكن لديه مشاعر قلق عميق إزاء بعض تفاصيل مشروع المادتين ٢٨ و ٢٩. ومن المأمول أن تأخذ اللجنة علماً كافياً بأسباب هذا القلق. وسوف يقوم ممثل اللجنة الأوروبية بالإدلاء بمزيد من التعليقات حول مشاريع القرارات في مرحلة لاحقة باسم الاتحاد الأوروبي.

التزام عام بالتعويض في حالات حيث تكون الدولة غير مسؤولة عن الفعل غير الجائز دولياً. وحيثما لا تكون المنظمة في وضع يتيح لها تقديم تعويض، فإن التزام الدول الأعضاء بالإسهام في التعويض من المحتمل أن تحكمه وثيقة تأسيس المنظمة، بما في ذلك الالتزامات المالية المحددة التي تتولى الدول الأعضاء القيام بها.

٣٣ - وبالنسبة للمسألة الثانية، التي تتساءل عما إذا كانت الدول والمنظمات الدولية الأخرى ملزمة بالتعاون لوضع حد لخرق خطير للالتزام. بموجب قاعدة قطعية للقانون الدولي، فإن أنسب نهج سوف يكون محاكاة الفقرة ١ من المادة ٤١، من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير الجائزة دولياً، التي تفرض هذا الالتزام. والسبب المنطقي لوجود هذا المبدأ في العلاقات بين الدول هو أمر ملزم في العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، وخاصة عندما تكون الدولة المذكورة عضواً في المنظمة. ومن الممكن أن يساعد التعليق على الفقرة ١ من المادة ٤١، من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير الجائزة دولياً، في اقتراح مضمون محدد لهذا الالتزام.

٣٤ - السيد تروتسماتسدورف (النمسا): أشار إلى الفصل الخامس من مشاريع المواد والمتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، وقال إن عدة مواد تتعلق بمسؤولية الدولة تنطبق دون تغييرات جوهرية للمنظمات التي تفي بتعريف مشروع المادة ٢. ويبدو أن هذه هي الحالة فيما يتعلق بمشاريع المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤. غير أن مشاريع المواد الأخرى في الفصل الخامس، تتطلب نهجاً آخر، باعتبار التنوع في المنظمات الدولية القائمة واختلاف حالاتها القانونية في العلاقة مع دولها الأعضاء والدول الأخرى.

٣٥ - وقال إن المقرر الخاص، في الفصل الجديد الآخر لمشاريع المواد، كان مناسباً بشكل ملحوظ لأن يواجه العلاقة

ولا مبرر له للمسؤولية الدولية بالنسبة للدول، ولا يوجد له أساس في القانون الدولي. والمعيار الغامض المتعلق "بالالتفاف" والمعني المنسوب إلى المصطلح في التعليق يضعان عتبة المسؤولية المتعلقة بالدولة في وضع متدنٍ للغاية. وحتى مع أن الدولة لن تكون مسؤولة بموجب مشروع المادة ٢٨ إذا كانت غير عالمة بخرق الالتزام من جانب المنظمة الدولية، فإن المعني المقدم إلى مصطلح "الالتفاف" وصياغة بقية النص هما واسعان وغير واضحين. ونظراً لأن النص يمكن تفسيره على أنه يشكل التطور التدريجي للقانون الدولي وليس التدوين، فإنه ينبغي للجنة أن توليه المزيد من النظر. وهكذا، فإنه من بين المؤشرات، على سبيل المثال، على أن الالتزام قد تم الالتفاف عليه عن طريق نقل الصلاحيات إلى منظمة دولية قد يكون من قواعد ونظم المنظمة ذاتها ودرجة تقديمها للحماية لالتزامات الدولة. وإذا كانت هذه الحماية في موضعها بشكل عام، فإنه يبدو من الخطأ تحميل المسؤولية إلى دولة قامت بنقل الصلاحيات إلى منظمة بحسن نية عن أفعال قامت بها المنظمة انتهاكاً لهذا الالتزام. وينبغي إجراء تمييز أوضح بين نقل الصلاحيات بحسن نية وبين نقلها بنية تفادي المسؤولية. والحالة الأخيرة فقط ينبغي أن تنشئ المسؤولية. وينبغي عدم السماح للدول بتفويض مسؤولياتها إلى منظمة دولية من أجل تفادي هذه المسؤوليات. ومن ثم ينبغي إيلاء النظر إلى تقديم استثناءات للمسؤولية التنظيمية.

٣٦ - وتطرق إلى المسائل المحددة التي طُرحت على الدول الأعضاء، وقال إن رد فعل بلدان الشمال الأوروبي، مبدئياً، تجاه مسألة ما إذا كان أعضاء المنظمات الدولية غير المسؤولين عن فعل غير جائز دولياً، لديهم التزام بتقديم تعويض للطرف المتضرر، هو أن الأمر لا يتضمن أي مبدأ عام للقانون الدولي، على نحو ما ينعكس في التعليق على مشروع المادة ٢٩، الذي يشير إلى حالات مثل النزاع المتعلق بمجلس التصدير الدولي. ومن ثم يبدو من المشكوك فيه إقامة

الأمر الذي من شأنه تسهيل الإشارة إلى المنظمات الدولية التي تتناولها مشاريع المواد. وينبغي أن يشمل التحليل، في جملة أمور، عناصر مثل مهمة المنظمات الدولية، وطابعها القانوني والسياسي والاعتراف بها من جانب الدول الثالثة أو مجتمع الدول على أنها كيان قانوني، ودرجة استقلال أعمالها عن سيطرة الدول الأعضاء، وسلطانها إزاء الدول الأعضاء، ومركز الدول الأعضاء داخل المنظمة. وباعتبار الصعوبات الكامنة في مشاريع المواد المقدمة حتى الآن، يعتقد وفده أن من شأن إجراء تحليل أساسي وفق هذه الخطوط أن يعمل على تسهيل أعمال كل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في المستقبل. وقد يكون من المستحسن أن نضع في الحسبان أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، لم تزل غير سارية بعد ٢٠ سنة من اعتمادها. ويتمثل أحد الأسباب الرئيسية لهذه الحالة في الافتقار إلى الوضوح فيما يتعلق بنطاق المنظمات الدولية المشمولة بهذه الاتفاقية.

٣٨ - وتطرق إلى مشاريع مواد محددة، وقال إنه يبدو أنه يوجد في مشروع المادة ١٨ المتعلقة بالدفاع عن النفس، افتقار إلى الوضوح فيما يتعلق بالأساس القانوني للحق في الدفاع عن النفس من جانب منظمة دولية ما لم يشتق من الحق الكامن للدول في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وقد تؤدي الإشارة إلى "مبادئ القانون الدولي الواردة في الميثاق" إلى سوء تفاهم. وبالنسبة لمشروع المادة ٢٢ المتعلقة بالضرورة، يوافق وفده على أن مبدأ الضرورة ينبغي للمنظمات الدولية عدم التوسل به على نطاق واسع مثل الدول. ومن حيث المبدأ، فإن وفده يرى بعض القيمة في اللغة المعتمدة أخيراً من جانب اللجنة: "المصلحة الأساسية للمجتمع الدولي ككل". ويدرك وفده أن المقصود بالإشارة لرفع مستوى العتبة من أجل أن تستبعد عدم جواز فعل من جانب منظمة دولية. ولكن فكرة هذه

المعقدة بين المسؤولية عن الأفعال غير الجائزة التي تتحملها دولة ما، من ناحية، والمنظمات الدولية من ناحية أخرى. وقد أصبح الطابع المعقد للعلاقة بين الدول والمنظمات الدولية ظاهراً بالكامل عندما حاولت اللجنة تطبيق محتوى الأحكام الواردة في الفصل الرابع من الجزء الأول من المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة على العلاقة بين المنظمات الدولية والدول. والشئ نفسه ينطبق على مشروع المادتين ٢٨ و ٢٩، الواردين في الفصل الجديد ذاته.

٣٦ - وقال إن وفده أثار في الدورة السابقة، مسألة العلاقة بين الدول بوصفها موضوعات حقيقية وكاملة في القانون الدولي وبين المنظمات الدولية بوصفها موضوعات ثانوية في القانون الدولي والمسائل المتعلقة بالمسؤولية (وبالتبعية أيضاً) ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعلاقات المحددة بين المنظمات ودولها الأعضاء. وإغفال هذه العلاقات المحددة أو تسطيحها ينطوي على خطر ترك ثغرات مفاهيمية. فضلاً عن ذلك، ينبغي إجراء تمييز واضح بين الأوضاع القانونية للدول الأعضاء، والدول الثالثة التي اعترفت بالمنظمة الدولية والدول الثالثة التي رفضت بشكل سافر أن تفعل ذلك. وينبغي توجيه السؤال عما إذا كان الأمر يقتضي المزيد من الوضوح بشأن طابع مختلف المنظمات الدولية إذا كان للمنظمة أن تواصل تطبيق المنهج المستخدم حتى الآن.

٣٧ - وقال إنه قد يكون الوقت قد حان، في بداية الفترة الخمسية الجديدة، للتفكير في استعراض النهج العام المعتمد حتى الآن في تناول مشاريع المواد حول مسؤولية المنظمات الدولية. وبصفة أساسية، فإن نظام محاولة ترجمة المبادئ الواردة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول إلى المنظمات الدولية على نحو ما هو محدد في مشروع المادة ٢، مازال يبدو مناسباً. ويمكن القيام بمحاولة لتقديم تحليل أكثر تعمقاً للمنظمات التي يشملها التعريف الوارد في مشروع المادة ٢. وقد يؤدي هذا التحليل إلى معرفة شخصية المنظمات الدولية،

من جانب تلك المنظمة، ينبغي للجنة أن تعيد النظر في المصطلحات، وخاصة العلاقة بين "المسؤولية" و"التبعة". ويبدو أن معظم مشاريع المواد التي ذكرها تقتضي إعادة نظر من جانب اللجنة. وأعرب عن أمله، بصفه خاصة، في أن تقوم اللجنة باغتنام بداية الخمسية الجديدة في العمل على إجراء تحليل متعمق لمختلف أنواع المنظمات المشمولة بالتعريف الوارد في مشروع المادة ٢، على نحو ما اقترح سابقاً.

٤١ - وتطرق إلى موضوع الموارد الطبيعية المشتركة، وقال إن وفده يرحب باستكمال القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ومع الأخذ في الاعتبار أن الممارسة الدولية والمعرفة العلمية المتعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أخذت في الازدياد بشكل مطرد في السنوات الأخيرة، فإنه ينبغي للجنة أن تنظر في وسائل أخرى غير الاتفاقية. ويمكن أن تكون "المبادئ التوجيهية" أو "المبادئ" وسيلة مناسبة بشأن تثبيت قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ويبدو أن نطاق مشاريع المواد يشمل فقط موارد المياه العذبة، وربما ينبغي أن يذكر بوضوح أن موارد المياه المالحة مستبعدة. وفضلاً عن ذلك، فإنه بالنسبة للتعليق على مشروع المادة ١ والأسئلة الممكنة المقرر طرحها في التعليق وتصل بالعلاقة بين مشاريع المواد الراهنة واتفاقية عام ١٩٩٧ المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، فإن وفده يرى وجوب أن يلقي هذا الأمر دراسة دقيقة لدى اتخاذ المقرر المتعلق بالشكل النهائي لمشاريع المواد.

٤٢ - السيد ماكدونالد (أيرلندا): أشار إلى الفصل السابع من تقرير اللجنة، وقال إن أيرلندا ترحب بمشاريع المواد من ١٧ إلى ٢٤ المتعلقة بمنع عدم الجواز. وقال إن وفده يؤيد إدراج مشروع مادة يتعلق بالضرورة، في حين يظل واعياً بالحاجة إلى الحد من نطاق الاستثناء وجعله في حدود معينة.

المصلحة الأساسية دون المزيد من التقييد تفتقر إلى الوضوح الضروري. غير أن المشكلة يمكن أن تتناقص إذا ارتبط مبدأ الضرورة بولاية المنظمة.

٣٩ - وقال إن مشروع المادة ٢٥ المتعلق بالمعونة أو المساعدة، يعاني من القصور فيما يتعلق بالدول التي تقدم وحدات عسكرية وطنية تحت سيطرة أو قيادة عملية من جانب منظمة دولية. وعلى نحو ما هو مقصور حالياً، فإن مشروع المادة ٢٥ قد يهدد بالخطر البعثات العسكرية الدولية لأنه يقدم للدول المرسله بقوات السبب والمبرر للتدخل في التشكيلات القيادية للمنظمة الدولية، وهو أمر يبعث على قلق شرعي لدى الأمم المتحدة. ومن ثم فإن مصطلح "المعونة والمساعدة" سوف يتطلب تحديداً أكثر تعمقاً للعلاقة بين دولة ومنظمة دولية.

٤٠ - وقال إن المفهوم الكلي لمشروع المادة ٢٦ المتعلق بالتوجيه والسيطرة اللذين تمارسهما دولة على ارتكاب فعل غير جائز دولياً من جانب منظمة دولية يحتاج إلى مزيد من التوضيح. وبالنسبة لمشروع المادة ٢٧ المتعلق بالقسر، ينبغي أخذ الطابع المحدد للمنظمات الدولية في الاعتبار مثل مجرد تطبيق قانون مسؤولية الدولة. وفي كل ميدان من ميادين النشاط تقريباً، فإن المنظمات الدولية تعتمد إلى حد بعيد على استعداد دولها الأعضاء للتعاون. ومن حيث المبدأ، فإن مشروع المادة ٢٨ المتعلق بالمسؤولية الدولية، في حالة تقديم صلاحيات إلى منظمة دولية، يعكس الفقه القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على الرغم من أن المشروع لم يأخذ مقرر البوسفور في الاعتبار. غير أنه نظراً لأن منطق البوسفور مخصص للغاية من أجل تسهيل العلاقات بين محكمة العدل الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنه يبدو من المشكوك فيه ما إذا كان هذا النهج ينبغي أن يصبح قاعدة عامة. وبالنسبة لمشروع المادة ٢٩ المتعلق بمسؤولية دولة عضو في منظمة دولية عن فعل غير جائز دولياً

المنظمة كإحدى وظائفها حماية تلك المصلحة. وفي هذه الظروف، فإن الصياغة الحالية لمشروع المادة ٢٢، سوف تترك المنظمة بدون لجوء إلى ادعاء الضرورة من أجل حماية المصلحة الأساسية المهددة بالخطر.

٤٤ - وقال إن وفده يرحّب بملاحظة المقرر الخاص التي تفيد أنه لدى تحديد المصالح الجوهرية التي للمنظمة الدولية وظيفة حمايتها، مع الإشارة فقط إلى أن صك التأسيس قد يكون مُقيّداً للغاية. وعلى العكس من ذلك، فإن الوظائف المخوّلة للمنظمة في صكها التأسيسي لا يُنظر إليها جميعاً على أنها مصالح جوهرية. ولجميع الأسباب التي ذكرها، فإنه يحث اللجنة على استعراض صيغة مشروع المادة ٢٢.

٤٥ - وتطرّق إلى مشروع المادة ٢٨ المتعلق بالمسؤولية الدولية في حالة منح الصلاحية لمنظمة دولية، وقال إن وفده يؤيد جهود المقرر الخاص للتوصل إلى حكم يتعلق بالدول الأعضاء ويجعلها تتحمل المسؤولية عن أفعال المنظمات الدولية في ظروف معيّنة. وقال غير أن وفده لديه تحفظات بشأن صيغة مشروع المادة ٢٨. وأضاف أن نطاق مشروع المادة بشكله الحالي غير مُحدّد على نحو كافٍ. ومن شأن الإصرار على تقديم الصلاحية فيما يتعلق بالالتزام الذي تم الالتفاف حوله أن يعمل دون مبرر على تضيق نطاق المادة لدى استخدام سهم حصري بهذا الشرط. وفي هذه الظروف، فإن الدولة العضو قد تكون لم تُزوّد المنظمة بالصلاحية فيما يتعلق بالتزام معين تم الالتفاف حوله. ولكن قد تكون مع ذلك، علماً بأن للمنظمة صلاحية عامة يمكن أن تنال من الالتزام، قد تتجه نيتها إلى أن تقوم المنظمة بخرق الالتزام.

٤٦ - وفي المقابل، يمكن أن يسفر الفهم الواسع للنص المتعلق باشتراط الصلاحية عن مسؤولية الدولة حيث تقوم منظمة دولية بالتعرف على أساس صلاحية عامة يمكن أن

وأضاف أن مشروع المادة ٢٢، في شكله الحالي، يعجز عن توفير الحماية الكافية للمصالح الأساسية للدول الأعضاء. غير أنه يمكن لدولة أن تختار أن تعهد ببعض الوظائف إلى منظمة دولية، وواقع أن دولة قد قامت بتحويل وظائف ليس معناه أنها لم تعد تحتفظ بمصالح أساسية فيما يتعلق بهذه الوظائف. وقد تتعرض هذه المصالح الأساسية للدولة للخطر عن طريق عمل من أعمال الإغفال من جانب المنظمة حتى وإن كان سلوك المنظمة يتسق مع التزاماتها القانونية وتتطلبه هذه الالتزامات في واقع الأمر. غير أنه وفقاً لصياغة أحدث مشروع للمادة ٢٢ اعتمدته اللجنة، فإن المنظمة الدولية غير قادرة على التوصل بحالة الضرورة ما لم تكن المصلحة الأساسية للدولة العضو تتفق مع مصلحة أساسية للمجتمع الدولي ككل. ومن الواضح أن الدول قد تحجم عن نقل سلطاتها إلى منظمة دولية إذا لم تتوفر الحماية الكافية لمصالحها الأساسية. ومن ثم فإن وفده يؤيد وجهة النظر التي يؤمن بها بعض أعضاء اللجنة من أنه ينبغي لمنظمة دولية أن يحق لها أن تتوسل بحماية مصلحة أساسية لدولها الأعضاء لدى الادعاء بحالة الضرورة.

٤٣ - وأعرب عن قلق وفده أيضاً لأن مشروع المادة ٢٢ قد لا يعكس الواقع الحالي المتعلق بالحركة نحو التكامل الدولي. ومشروع المادة يجعل قدرة منظمة على التوصل بحالة الضرورة تعتمد على وظائفها. ففي حين أن التكامل الدولي في العصر الحديث قد أدى بالدول إلى منح المنظمات الدولية المزيد والمزيد من الوظائف، فإن معظم هذه المنظمات تتعامل مع المسائل المتفرقة بطريقة فردية ومخولة بنطاق ضيق من الوظائف. وقد يعجز مشروع المادة ٢٢، في شكله الحالي، عن استيعاب حالة الأمور بدرجة كافية. وعلى كل حال، فإنه من المعقول ظاهرياً بدرجة كبيرة أن إجراءات منظمة دولية قد تعرض للخطر مصلحة حيوية لدولة عضو، أو للمجتمع الدولي ككل في الواقع، دون أن يكون لتلك

المعايير الكامنة وراء تطوير المبادئ والقواعد المقترحة في مشاريع المواد من ٤ إلى ٩.

٤٨ - وتطرق إلى الفصل السابع، المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، وقال إن وفده يؤيد نص مشاريع المواد ١٧ و ١٨ و ٢٠ إلى ٢٤، فيما يتعلق بالظروف التي تحول دون عدم الجواز. وفي مشاريع المواد من ٢٥ إلى ٢٩، من المهم أن يؤخذ في الحسبان أن نسبة المسؤولية إلى دولة عضو ممكن فقط بوصفه استثناء للقاعدة القائلة بأن للمنظمة شخصية قانونية مختلفة ومنفصلة عن شخصيات أعضائها. ومن ثم، فإن ظروف ونطاق أي مسؤولية متزامنة أو ثانوية للدولة العضو سوف تعتمد على الخصائص النوعية للمنظمة، وصك تكوينها، وممارستها القائمة، وسائر الطرائق التي حددتها الفقرة ٤ من مشروع المادة ٤ بأنها "قواعد المنظمة". وليس لدى وفده أي تعليق على المعايير المقترحة في مشاريع المواد من ٢٥ إلى ٢٧ ويتفق مع النهج المتخذ في مشروع المادتين ٢٨ و ٢٩.

٤٩ - وبالإشارة إلى الفقرة ٢٨ من التقرير، قال إن وفده يعتبر أن مسألة ما إذا كان أعضاء منظمة دولية غير المسؤولين عن فعلها غير الجائر ينبغي أن يقوموا بتعويض الطرف المتضرر وعندما تكون المنظمة عاجزة عن الدفع. ينبغي مفاتحتهم مع الأخذ في الاعتبار التمييز الأساسي بين الشخصية القانونية للمنظمة، التي ينبغي من حيث المبدأ أن تكون مسؤولة وحدها، وبين المركز الفردي والمستقل للدول الأعضاء. ويمكن للمقرر الخاص أن يحلل ما إذا كانت الخصائص المعنية لكل منظمة وقواعدها، وكذلك اعتبارات العدل والإنصاف، تدعو إلى استثناءات من القاعدة الأساسية، ويتوقف ذلك على ظروف كل حالة.

٥٠ - وفيما يتعلق بالمسألة الثانية، يعتقد وفده أن الفقرة ١ من المادة ٤١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال

تؤثر على الالتزام المعني ولكن دون أي قصور من جانب الدولة العضو يتعلق بخرق الالتزام. وفي هذا الشأن، فإن وفده يرحب بتعليق اللجنة على مشروع المادة ٢٨ الذي يقضي بأن استخدام مصطلح "الالتفاف" يقصد به استبعاد أن تنشأ المسؤولية الدولية عندما يتعين أن ينظر إلى فعل المنظمة الذي قد يشكل خرقاً لالتزام دولي إذا اتخذته الدولة على أنه نتيجة غير مقصودة لتزويد المنظمة الدولية بالصلاحيات. وعلى المستوى العملي، فإن تحديد ما إذا كانت الدولة قد زودت أو لم تزود منظمة بصلاحيات فيما يتعلق بالالتزام، يمكن أن ينطوي على مشكلة. غير أن قلق وفده الأول هو في انعدام أي اشتراط للنية في مشروع المادة ٢٨ الأمر الذي من شأنه أن يحد من النطاق المحتمل لمشروع المادة.

٤٧ - السيد مارسيكو (الأرجنتين): أشار إلى الفصل السادس من التقرير والمتعلق بالموارد الطبيعية المشتركة، وقال إن وفده يتفق مع نهج اللجنة في صياغة القواعد العامة المطبقة على قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ويمكن أن يكون الشكل النهائي لمشاريع القرارات هو شكل اتفاقية إطارية تعمل كأساس لاتفاقات لاحقة أو ترتيبات تفصيلية أخرى. ويتفق وفده بصفة خاصة مع تعريفات طبقة المياه الجوفية وشبكة طبقة المياه الجوفية في مشروع المادة ٢. وكرر تأييده لأن يتم في مشروع المادة ٣ إدراج تأكيد صريح لمبدأ سيادة الدولة على جزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود والواقع داخل إقليمه. وتنتمي طبقات المياه الجوفية ومواردها إلى الدول حيث تقع، بغض النظر عن الالتزامات بالتعاون في استخدامها وصونها على نحو رشيد. وهذا النص ذو شأن أيضاً لأنه يضع المسؤولية الأولى بوضوح بالنسبة لاستخدام وإدارة كل طبقة من طبقات المياه العابرة للحدود على الدولة التي تقع في إقليمها طبقة المياه الجوفية. وقال إن وفده يعطي موافقة كاملة على

غير الجائزة دولياً، تنطبق - بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية - على الحالة المتعلقة بخرق خطير لالتزام بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي من جانب منظمة دولية. وبالنسبة للأسباب التي أوصت بهذه القاعدة، ينبغي للدول والمنظمات الدولية أن تتعاون لوضع حد للخرق على نحو مشترك ومنسق عن طريق الوسائل القانونية التي تدعو لها الظروف، بغض النظر عما إذا كانت قد تضررت مباشرة بواسطة الخرق أو لم تضرر.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠.